Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch
No.
Date / / 201

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:
العدد/ ٥
التاريخ ٢٠١٩/١/٧

الى اقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب

م / قانون العفو من العقوبات الضريبية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

تحية طيبة ...

١. ترفق ربطا صورة ضوئية من القانون اعلاه.

٢. ان الاعفاء الوارد بالقانون اعلاه يشمل الجرائم (المخالفات) المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) ومن الاجراءات المنصوص عليها بالمواد (٥٩) و (٥٩) مكررة الواردة فيه وكذلك من العقوبات المشار اليها بالمادة (٣٠) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦١) لسنة ١٩٥٩ والمادة (٨) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢ فقط دون ان يسري على الاجرائم المرتكبة وفق القوانين الاخرى شريطة تقديم المكلف المخالف طلبا الى السلطة المالية مستوفيا للشكلية القانونية من حيث رسم الطابع واجور الخدمة خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون في ٢٠١٩/٨/١٩ وتسديد للضريبة دون الفوائد المترتبة على المخالفة.

٣. بالنسبة للمكلفين المخالفين والمحالين للقضاء في حال شمولهم بالقانون اعلاه يتم اعلام القسم القانوني من قبل الاقسام والفروع المختصة ليتسنى للقسم المذكور ايقاف الاجراءات القانونية بحقهم .

٤. ان سريان القانون اعلاه يكون على الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) منه فقط .

٥. يشمل باحكام هذا القانون المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (١) اعلاه المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا القانون .

٦. بعد انتهاء المدة المحددة بالقانون اعلاه البالغة سنة اعتبارا من ٢٠١٩/٨/١٩ يعاد العمل باحكام قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة العقار والعرصات المشار اليهما اعلاه فيما يتعلق باعتبار الحالات مخالفة ويتم اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القوانين اعلاه بصدد المخالفات مع استيفاء مبلغ الفوائد .

٧. على الاقسام الفنية والفروع كافة وضع لوحات ايضاحية بشان نفاذ القانون اعلاه ليمكن المكلفين من الاطلاع عليه والاستفادة من العفو الضريبي .

مع التقدير ...

ناجحة عباس علي
مدير عام الهيئة العامة للضرائب / وكالة
٢٠١٩/١/ ٠٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩

إصدار القانون الآتي :

رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

قانون

العفو من العقوبات الضريبية

المادة -١- أولاً: يعفى المكلف المخالف لاحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢من العقوبات المنصوص عليها في المواد (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) و(الثامنة والخمسين) منه ومن الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والخمسين) و(التاسعة والخمسين/ مكررة) من القانون والعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ والمادة (الثامنة) من قانون ضريبة العرصات رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٢في حال تقديم المكلف المخالف طلباًالى السلطة المالية خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان يسدد مبلغ الضريبة المترتب بذمته.

ثانياً: في حالة عدم تسديد المكلف مابذمته خلال الفترة المذكورة في البند (أولا) من هذه المادة تضاف الى المبلغ الذي بذمته فائدة بنسبة (١٠ %) عشرة من المائة من مبلغ الضريبة المتحقق ويحتسب من تاريخ ارتكاب المخالفة ولغاية تاريخ التسديد.

المادة -٢- تسري احكام هذا القانون على مايأتي:

أولاً: الجرائم التي لم تحرك الدعوى الجزائية في شأنها.

ثانياً: الجرائم التي لم يصدر في شأنها حكم قضائي بات.

ثالثاً: الجرائم التي لم تعقد التسوية الصلحية في شأنها.

رابعاً: وقف اجراءات الدعوى المتخذة بحق المكلف نهائياً عند شموله باحكام هذا القانون في اية مرحلة من مراحلها قبل صدور حكم بات فيها.

خامساً: يلغى هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما تضمنه اعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم وبغية حسم الجرائم الضريبية وتعزيز السلطة المالية واستيفاء مبالغ الضريبة في ذمة المكلفين ،

شُرع هذا القانون.